

الأشباه والنظائر

إحداث الوطائف بغير شرط الواقف .

وبه علم أيضا حرمة إحداث الوطائف بالأوقاف بالطريق الأولى : لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لإمكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوطائف لا يحل بالأولى .

وبه علم أيضا حرمة إحداث المرتبات بالأوقاف بالأولى .

و قد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقات فأجبت : بأنه إن كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلام وللناظر الصرف إلى غيره وقطع الأول إلا إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في أوقاف الخفاف وغيره وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا إن كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصا با ثم سئلت : لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح ؟ فأجبت : بأنه لا يصح أيضا لما في التاتارخانية : إن فائض الوقف لا يصرف للفقراء وإنما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية و تبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اهـ .

وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء : أن من القضاء الباطل : القضاء بخلاف شرط الواقف لأن مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط : القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفاء لم يجز اهـ فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بأن الحائط إذا مال إلى الطريق فأشهدوا واحدا على مالكتها ثم أبرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين